الإستقلال العضوي للقضاة في الجزائر

Organic independence of judges in Algeria



طاب دكتوراه: شيخي شفيق[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو،

aklid1982@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2026/01/14 تاريخ القبول: 2026/04/20 تاريخ النشر: 2026/06/22

ملخص: استقلال القضاة من اهم المسائل التي لا تزال محور الدراسات القانونية والفقهية، وهذا راجع لما له من أهمية بالغة في إرساء ركائز دولة القانون التي تبدأ من المفهوم الأساسي ألا وهو تطبيق القانون على الجميع دون استثناءات ولا اعتبارات غير التي يفرضها القانون، وهذا الأخير هو السيد الوحيد في الدولة وينطق به القاضي، ولهذا وجب على القاضي ان يكون مستقلا ويحتكم فقط للقانون ولضميره دون غيرهما.

الكلمات المفتاحية: القاضي، السلطة، استقلال، ضمانات، التنفيذية، القضاء.

Abstract:

The question of judicial independence remains one of the most crucial issues in legal and jurisprudential research in constitutional law, due to its essential role in building a state governed by the rule of law, based on the vital principle of respect for the law. This task falls to the judge, the sole holder of the authority to enforce the law with complete neutrality, free from coercion or influence.

***Keywords**: Judge, authority, independence, guarantees, executive, judiciary*

1- شيخي شفيق، **الإيميل:** aklid1982@gmail.com

مقدمة :

تأكد الاعتراف بالقضاء كسلطة لأول مرة بموجب دستور1989 (المادة 129)[1]، وهو ذات المبدأ الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 1996 (المادة 138)[2] إلى غاية صدور دستور سنة 2020 (المادة 163)[3]، غير أن استقلال القضاة إذا كان هدفا أسمى تسعى إليه التشريعات ويطمح إليه الفقهاء يظل مجرد أحرف ميتة، وشعارا أجوفا إذا لم يعزز بضمانات من شأنها تجسيد مبدأ الاستقلال في أرض الواقع، مما يبعث في النهاية هيبة للسلطة القضائية ويزيد من قوتها لفرض سيادة القانون على الحاكمين والمحكومين.

وهذا عكس الدستور الفرنسي لسنة 1958، الذي جعل من القضاء هيئة خلافا للمؤسس الدستوري الجزائري الذي كرس القضاء كسلطة بكل ما يحمله هذا الوصف مدلول. فإن كان يعترف للقضاة الفرنسيين بالاستقلال، ولو نسبيا[4]، في ظل القضاء هيئة، فبالضرورة يعني ذلك أن القضاة الجزائريين سيتمتعون باستقلال أكثر من زملائهم القضاة في فرنسا، وخاصة وان التعديل الدستوري لسنة 2020 أكد على الضمانات الوظيفية للقضاة في مواده 172 و173، وهذا ما يسعى إليه مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2025.

فهل يمكن القول ان الضمانات مكرسة بموجب النصوص، وان كانت كذلك فهل القاضي الجزائري مستقل عضويا مقارنة بنظيره الفرنسي الذي، ورغم الانتقادات الموجهة له، يضفي عليه صفة القاضي المستقل؟ أم أن الاعتراف بالاستقلال وتكريسه في النصوص لا يكفي لجعل القضاء مستقل، وإنما يستدعي إعادة ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية بما يسمح للقضاة من ممارسة مهامهم بكل استقلال بعيدا عن تدخلات السلطة التنفيذية.

ولهذا من أجل الوصل إلى مدى تكريس ضمانات استقلال القاضي الجزائري عضويا، انتهجنا دراسة الموضوع معتمدين في ذلك التحليل والمقارنة بين كل من التشريع الجزائري والفرنسي، انطلاقا من أساليب توظيف القضاة

(**أولا**) إلى تكريس ضمانات استقلالهم بعد التعين (**ثانيا**) مع إبراز دور السلطة التنفيذية في هاتين المرحلتين.

1. أساليب توظيف القضاة

من المفروض أن يتم توظيف القضاة على أساس شروط قانونية وموضوعية تحدد بموجب القانون وباستشارة المجلس الأعلى للقضاء، ومن هذا المنطلق، رجوعا إلى الدستور الجزائري لسنة 2020، نجد أنه جعل من القضاء سلطة مستقلة والقاضي مستقل، ولا يخضع إلا للقانون (المادة 163)، وتحمي الدولة القاضي وتجعله عن منأى عن الاحتياج (المادة 172)، والقاضي مسئول فقط أمام المجلس الأعلى للقضاء (المادة 173). فإن كان الدستور قد نص على مجموعة من الضامنات وجعل من المجلس الأعلى للقضاء الهيئة الوحيدة التي يسأل في إطارها القضاة، إلا ان ذلك لم يمنع تدخل السلطة التنفيذية في تنظيم عملية توظيف القضاة عن طريق المسابقة (**1.1**)، وعن طريق التعيين المباشر (**2.1**).

1.1 توظيف القضاة عن طريق المسابقة

تعد المسابقة للالتحاق بسلك القضاء من أحد الأساليب المستعملة من أجل توظيف القضاة، ومن محاسن هذا الأسلوب أنه يجعل عملية الانتقاء بعيدة عن كل أنواع المحسوبية إما عرقية أو سياسية أو اجتماعية أو دينية، وتعتبر المسابقة من الأساليب التي تسمح بتوظيف القضاة على أساس الكفاءات العلمية للمرشحين، وهذا الأسلوب في الانتقاء هو المتبع في كل من القانون الجزائري (أ) والقانون الفرنسي (**ب**).

أ. التوظيف عن طريق المسابقة في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/6 المتضمن القانون الأساس للقضاء في بابه الثالث تحت عنوان "تنظيم سير المهنة" في كل من المواد 35 فقرة 2، 36، 37 تنص في أحكامها على تنظيم المدرسة العليا للقضاء، قواعد تنظيم المسابقة وشروط توظيف الطلبة، فإذا تمعنا

في صياغة النصوص المذكورة، نجد أن الدور التنظيمي للسلطة التنفيذية حاضر وبصفة واضحة وهو ما يعتبر صورة من صور تدخل السلطة التنفيذية في توظيف القضاة عن طريق تحديد شروط المسابقة. وبعد نجاحهم في المسابقة وحصولهم على شهادة المدرسة العليا للقضاء (المادة 38) يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ويتم توزيعهم حسب درجة الاستحقاق (المادة 39).

كما ان تعيين القضاة في المناصب القضائية النوعية يتم بموجب مرسوم رئاسي دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء الممثل الشرعي وحامي لاستقلال القضاة (المادة 49 من ق ع رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06) وتتمثل هذه الوظائف في كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي واخير محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

نجد أن الوظائف النوعية التي يتم التعيين فيها، بموجب مرسوم رئاسي، جد حساسة في تسيير قطاع العدالة وتأدي دور في توجيه السياسة العامة للقضاء عن طريق الاجتهاد القضائي في كل من القضاء العادي او الإداري ، غير ان في نص المادة 61 من مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2025، قد قلص من المناصب القضائية النوعية التي يتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي فقط إلى منصب رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة. كما ان هناك من يرى في الدور الذي تأدية السلطة التنفيذية في انتقاء الطلبة القضاة لا يتنافى ومبدأ استقلال القضاة[5].

يتمثل التعديل الأساسي الذي أحدثه القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 في تنازل المشرع، عن صلاحيته في تحديد شروط الترشح للمسابقة التي تسمح بتوظيف الطلبة القضاة، لصالح السلطة التنفيذية التي تحددها عن طريق التنظيم، وهذا ما تم تأكيده في مشروع القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي

للقضاء لسنة 2025، ونجد نفس الأسلوب في تحديد شروط التوظيف في فرنسا، لكن بشروط يتم تحديدها بموجب التشريع.

ب.التوظيف عن طريق المسابقة في القانون الفرنسي

تتولى السلطة التشريعية في فرنسا مهمة تحديد شروط المشاركة في مسابقة توظيف القضاة وهذا طبقا للمواد 16، 17 و1/17 من الامر رقم 58-1270[6] دون تدخل السلطة التنفيذية كما هو الوضع في القانون الجزائري، وهذا ما يكرس الشفافية وضمانة أكبر لاستقلال القضاء وخاصة القضاة الجدد، وبهذا يكون القاضي غير خاضع نفسيا ولا يولد الشعور بأن السلطة التنفيذية هي من وظفته.

وإن كان مبدئيا استقلال القضاة في القانون الفرنسي مكرس من الناحية العضوية في مسألة توظيف القضاة الجدد، إلا أن الدور الذي تؤديه السلطة التنفيذية لا يستهان به في عملية التوظيف، حيث يتم تعيين المترشح بعد نجاحه بصفة طالب قاضي[7] بموجب قرار وزاري يتخذه وزير العدل حافظ الأختام بالنسبة (المادة 18)، كما يتم توظيف قضاة متربصين لشغل مناص قضائية في الرتبة الأولى و الثانية (المادة 22) وبشروط طبقا للمادة 23، ويتم تشديد الشروط بالنسبة للرتبة الأول (المادة 24) ويتم تعيينهم في وظائفهم بعد التخرج بموجب مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية بناء على القائمة التي يتم إعدادها من طرف لجنة مكونة في أغلبيتها من قضاة كون رئيس اللجنة الذي هو قاضي له صوت مرجح، وهذه القائمة قبل نشرها يجب أن تعرض على المجلس الأعلى للقضاء، ويكفل لذات اللجنة توجيه القضاة حسب مؤهلاتهم بناء على نتائجهم وهي من تتولى توجيههم إلى مناصبهم حسب كفاءتهم (المادة 25-2) ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي (المادة 26) .

فإذا قارنا بين القانون الجزائري والفرنسي في مسالة انتقاء القضاة، نلاحظ ان دور السلطة التنفيذية في الجزائر يبدأ من تحديد شروط الترشح على غاية التعيين في المناصب القضائية، وذلك عكس القانون الفرنسي الذي ترك

المجال للسلطة التشريعية في تحديد شروط الترشح للمسابقة، وتتدخل السلطة التنفيذية في تعيين طلبة القضاة من اجل مزاولة تكوينهم، وفتح المجال للجنة التابعة للمدرسة الوطنية للقضاء في توجيههم حسب الترتيب الذي يتحصلون عليه أي التعين يكون على أساس معيار الجدارة.

كما ان هناك أسلوب أخر لتوظيف القضاة ويتمثل في التعيين المباشر.

2.1 توظيف القضاة عن طريق التعيين المباشر

يقصد بالتعيين المباشر للقضاة بالتوظيف في الجهاز القضائي في مناصب معينة، وهذا الأسلوب تعتمده الدول من أجل تمكين القضاء من عناصر بشرية يتميزون بكفاءات في مجالات معارفية لا يحوزوها القضاء مثل مجال الاقتصاد والمالية[8] كون هي مجالات متخصصة لا يتم تكوين القضاة فيها في المدارس العليا للقضاء، كما يتم تعزيز الأجهزة القضائية وخاصة العليا منها، بعنصر بشري او شخصيات بارزة بحكم خبرتهم الميدانية، او تكوينهم من اجل مساعدة القضاة وتنويرهم في مسائل معقدة، وهذا الأسلوب في التوظيف، فتح المجال للسلطة التنفيذية في تعين أشخاص من خارج الجهاز القضائي ليتولوا مناصب المسؤولية لدى الجهات القضائية[9]، وقد تبناه كل من القانون الجزائري (أ) والقانون الفرنسي كذلك (**ب**).

أ. التعيين المباشر في القانون الجزائري

تنص المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/8 على أنه " استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة"، وهذا ما تم التأكيد عليه في المادة 52 من مشروع القانون الأساسي للقضاء لسنة 2025.

فإذ تمعنا في نص المادة 41 المذكور أعلاه، نجد ان للمجلس الأعلى للقضاء سلطة التداول في قائمة الأشخاص الذين يتم اقتراحها من طرف ممثل السلطة التنفيذية، لكن ما يعاب على أحكام المادة السلفة الذكر، هو كون انها حصرت سلطة الاقتراح في شخص وزير العدل دون غيره، وهو ما يشكل خرقا لاستقلال القضاء من خلال عدم تمكين جهات قضائية وتشريعية من إجراء رقابة قبلية في دراسة ملفات الترشح او وضع ضوابط مسبقة من اجل اختيار المترشحين في الوظائف القضائية موضوع التعيين المباشر او حتى المشاركة في اقتراح شخصيات يمكنها خدمة القضاء.

فإن كان التعيين المباشر يسمح للسلطة باختيار أشخاص من خارج الجهاز القضائي على أساس المؤهلات العلمية، فإنه حسب رأينا غير كافيا، لأن المعايير الموضوعية تستوجب أيضا أن يكون الشخص المعين مباشرة، زيادة على الكفاءات العلمية، أن يعرف بالمواقف الجريئة والنزاهة والقيم العليا في مجال القانون والقضاء بصفة خاصة، فمن خلال هذه المعاير كلها يمكن إضفاء المصداقية لجهاز القضاء، وللإشارة، يجب أن تكون هذه المعاير تخضع للتقييم من طرف المجلس الأعلى للقضاء وحده دون إشراك السلطة التنفيذية التي تولي اهتمامها لاعتبارات سياسية والولاء، وبرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد الوضع مخالف رغم التشابه المبدئي.

يربعض من الفقه الفرنسي[10]، ان تدخل السلطة التنفيذية ما هو إلا عبارة عن التخوف من تأسيس لجمهورية القضاة او بعبارة أخرى تأسيس دولة القضاة التي ستنافس السلطة التنفيذية من خلال إبطال نشاطها في تسيير الشؤون العامة، خصة وان القانون الفرنسي لا يعتبر القضاء سلطة وإنما هيئة، وهذه النظرية تجد جذورها في فكرة مونتسكيو الذي يعتبر القضاء جهاز تأسس لردع المجرمين وحل النزاعات بين الأشخاص الطبيعيين دون ان تكون له سلطة في التدخل في شؤون السلطة التنفيذية التي لها أجهزتها الإدارية الخاصة بها في حل النزاعات او التظلم امامها من طرف المواطنين[11]، لكن رغم ذلك، فإن التوجه

الفكر القانوني الفرنسي عرف تطورا وذلك من خلال تأسيس لقضاء إداري يضطلع بالنزاعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، وهذا التوجه أعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات والذي نتج عنه ازدواجية النظام القضائي.

ب. التعيين المباشر في القانون الفرنسي

يلاحظ أن التعيين المباشر في سلك القضاة، في القانون الفرنسي، يختلف جذريا عن التعيين المباشر في القانون الجزائري، ويظهر هذا التباين من ناحية الشروط الواجب توفرها في المرشحين من السن إلى المؤهلات العلمية والخبرة المهنية، كما أن الشروط الموضوعية جاءت دقيقة ومحددة مسبقا بموجب القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الفرنسي المواد 40-1 إلى 41-32[12]، وهو ما نعتبره حسب رأينا ضمانة أساسية لاستقلال سلك القضاء، وإبعاد كل تدخل للسلطة التنفيذية في تحديد شروط الالتحاق بلسك القضاء في إطار التوظيف المباشر.

كما ان القضاة المعينون مباشرة يتم تحديد كيفية دراسة ملفات ترشحهم بموجب مرسوم اتخذ في مجلس الدولة أي هيئة قضائية (المادة 40-2 فقرة 2)، ولا يتمتعون بحق التصويت او العضوية في المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي، ولا يشاركون في لجان الترقية او اختيار أعضاء هتين الهيئتين، ولا يمكن ترقيتهم ولا تحويلهم إلى جهات قضائية غير التي تم تعيينهم فيها (المادة 40-4)، كما انهم يعينون لمدة عشر (10) سنوات دون تجديد (المادة 44-2).

ارتأى المشرع الفرنسي إلى هذا الأسلوب من اجل إثراء سلك القضاء بخبرات وكفاءات من أجل الرقي بالعمل القضائي، إلا انه حدد من تأثيرهم على سلك القضاء لكونهم تم تعيينهم مباشرة وبصفة مؤقتة، عكس زملائهم الذين تخرجوا من المدرسة الوطنية للقضاة، وتحصلوا على تكوين متخصص، وهذا ما لم ينص عليه القانون الأساس للقضاء في الجزائر ومنه نستنتج ان القضاة المعينون بموجب المادة 41 من ق ع 04-11 المؤرخ في 20204/09/6

يتمتعون بجميع الحقوق والواجبات التي تؤول لزملائهم القضاة الموظفين بموجب المادة 38 من نفس القانون العضوي 04-11 المذكور أعلاه.

نجد ان السلطة التنفيذية تؤدي دورا محوريا في توظيف وتعيين القضاة في إطار القضاء سلطة في الجزائر، ويظهر دور السلطة التنفيذية في القانون الفرنسي يقتصر في المسائل جد ثانوية من خلال توفير المرافق وتسير عمليات التوظيف وذلك في إطار القضاء هيئة. فهل الضمانات الأخرى مكرسة، حيث ان مفهوم استقلال القضاة لا يقتصر فقط على التوظيف والتعيين وإنما يتعدى إلى مرحلة تسيير الحياة المهنية وما لها من دور في تكريس ضمانات تجعل القضاة في منأى من الضغوطات الداخلية والخارجية.

2. تكريس الضمانات القانونية أساس استقلال القضاة

ينص الدستور الجزائري لسنة 2022 على أن القضاء سلطة، والقاضي مستقل، ولا يخضع إلا للقانون (المادة 163)، وأن الدولة تحمي القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج (المادة 172 فقرة4)، ويفهم من هاتين المادتين أن القاضي يتمتع بحماية دستورية، وهذا ما نجده مكرسا في المواثيق الدولية والجهوية المعاصرة[13] وذلك من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة ومنصفة ومنه دولة القانون. وعلى هذا الأساس كان ينتظر أن يتمتع القاضي الجزائري بحماية حقيقية من كل أشكال الضغوطات التي يمكن أن تسيء إلى سمعته واستقلاله في ظل القضاء سلطة.

ولكي تكون هذه الحماية فعالة، يجب أن تحتوي على ضمانات تجعل القاضي في مرتبة أعلى من التأثيرات الخارجية التي يمكن أن يتعرض إليها وخاصة من طرف السلطة التنفيذية أو غيرها، ولا يتم ذلك إلا عن طريق ضمان الاستقرار في الوظيفة والأمن المالي والترقية والتأديب، فهل كل من هذه الضمانات متوفرة ومكرسة وفعالة؟ وهذا ما سنتطرق إليه في كل من القانون الجزائري (**1.1**) والقانون الفرنسي (**2.1**).

1.1. الضمانات القانونية للقاضي الجزائري

تضمن القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/8 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، والتي تم اعتمادها في مشروع القانون الأساسي للقضاء لسنة 2025، مجموعة من الضمانات التي تكفل ممارسة الوظيفة القضائية بكل استقلال وتحمي القضاة من كل أشكال الضغوطات التي تجعلهم لا يخضعون للسلطة التنفيذية، وحتى داخل السلطة القضائية في حد ذاتها، إلا أنه من تحليل لتلك النصوص نجد أن الأمن الوظيفي، ولو أنه منصوص عليه بصريح العبارة فهو نسبي (أ)، ونجد أن كيفية تنظيم الأجر الذي يسمح بضمان استقلال القاضي يجعله في منأى من الاحتياجات (ب)، إلا أن الترقية تبقى خاضعة للسلطة التنفيذية (ج).

أ. الأمن الوظيفي للقضاة في الجزائر

نصت المادة 26 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء 04-11 المؤرخ في 2004/9/6، من الناحية المبدئية، على ضمانة استقرار القضاة، وهذا ما تم تأكيده بموجب دستور سنة 2020 في مادته 172، واعتماد في مشروع القانون الأساس للقضاء لسنة 2025 (المادة 8)، إلا أن هذا المبدأ تم تفريغه من محتواه بسبب الاستثناءات الواردة عليه من خلال إقصاء، أولا، فئة معينة من قضاة الحكم الذين لم يمارسوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية، وثانيا، إقصاء قضاة النيابة من حق الاستقرار، ولم يتوقف الأمر في هذه الاستثناءات وإنما يمكن أيضا نقل قضاة الحكم الممارسين لعشرة سنوات خدمة فعلية على أساس ضرورة المصلحة وحسن سير العدالة.

ب. الأمن المالي للقضاة في الجزائر

يتقاضى القضاة في الجزائر أجور جد معتبرة بالنسبة للموظف العام[14]، ويستفيدون من مساكن وظيفية[15] وان تعذر ذلك يستفيد من بدل الإجار[16]، كما ان مشروع القانون الأساس للقضاء لسنة 2025 نص من المادة 13 إلى 16 عن المرتبات ومختلف التعويضات الخاصة بالقضاة وبالتفصيل عكس القانون

العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 أين تعرض الى مسالة المرتبات في مادتين 27 و28 فقط وبنوع من السطحية، إلا أن الإشكال الذي يمكن طرحه في مسألة الأجور والتعويضات وطرق الاستفادة منها والخاصة بالقضاة هو كونها محددة عن طريق التنظيم، وهذا ما يجعل من السلطة التنفيذية تؤدي دور هام في تحديد المرتبات ومختلف التعويضات الخاصة بالقضاة، ولا يوجد أي أثر للمجلس الأعلى للقضاة الذي يجب أن يكون المحور الأساسي في مسألة الأجور، ولا للسلطة التشريعية.

ويلاحظ أيضا أن وزير العدل هو المسئول الوحيد في دراسة الأجور المتعلقة بالقضاة، وتوفير مختلف الوسائل المادية والمالية بقطاع العدالة وهذا ما يظهر من خلال الصلاحيات المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-332، المؤرخ في 24 /10/ 2004[17]، وهذا ما يمكن اعتباره تدخل في الشؤون المالية للقضاة وصورة من صور الانتهاكات الموجهة لاستقلال القضاة باعتبار أن الجانب المالي يُكوِن العصب الحساس في التأثير على استقلال القضاة، إذ يمكن استعماله كوسيلة ضغط تمارس على القضاة في حالة ما إذا لم يسايروا الحكومة في سياستها.

ج. الحق في الترقية للقضاة في الجزائر

تنص المادة 1/51 من القانون العضوي رقم 04-11 على أنه يؤخذ بالاعتبار في ترقية القضاة الجهود المقدمة كما ونوعا ودراجة موضبتهم، ويعتبر ذلك من أحد المعايير الموضوعية التي يعتمد عليها في تنقيط القضاة، ويؤخذ بعين الاعتبار أيضا وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، والتقييم الذي تحصلوا عليه أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها (المادة 2/51).

كما يتم تنقيط قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف (المادة 52 ف ق ع 04-11)، ويتم

تنقيط قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة من طرف رئيس المجلس القضائي (المادة 52 ف 2 من ق ع 04-11)، ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام (المادة 52 ف 3 ق ع 04-11)، ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا او النائب العام لدى المجلس القضائية، قضاة النيابة التابعين له (المادة 53 ف 1 ق ع رقم 04-11)، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

فإذ تمعنا في الجهة التي لها سلطة تنقيط القضاة، المذكورة في الفقرة السابقة، نجد ان هذه السلطة تنحصر في يد كل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس مجلس الدولة، النائب العام لدى المحكمة العليا، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس مجلس قضائي، رئيس محكمة إدارية، نائب عام لدى مجلس قضائي ومحافظ الدولة لدى محكمة إدارية، وكل هذه المناصب النوعية يتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي دون استشارة المجلس الأعلى للقضاء ولو شكليا (المادة 49 ق ع 04-11)، مما يترك المجال مفتوح لعدة تأويلات ومن بينها جعل المعينين في هذه المناصب يشعرون بالتبعية للسلطة التي عينتهم، كون مناصبهم تحت رحمة من عينهم[18].

إنتزع مشروع القانون الأساسي للقضاء لسنة 2025، جزء من صلاحيات السلطة التنفيذية في التعيين في المناصب النوعية، وجعلها تنحصر في الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة (المادة 61)، اما باقي المناصب المذكورة في المادة 49 من ق ع رقم 04-11 جعل التعيين فيها يخضع لرأي المطابقة للمجلس الأعلى للقضاء.

جعل التنقيط خاضع للرئيس المباشر بالضرورة يكون محل عدة انتقادات، لأن هذا الأسلوب في التنقيط يعاب عليه إمكانية استعماله كوسيلة ضغط على القضاة من طرف رؤسائهم المباشرين أو غير المباشرين المعينين من طرف السلطة التنفيذية، هذا من جهة، أما الخطر الأخر الذي يمكن إبرازه، يتمثل في

تحكم السلطة التنفيذية في عملية الترقية عن طريق التنظيم المخول لها بموجب المادة 55 من القانون العضوي رقم 04-11، وهو ما يعتبر مساس باستقلال القضاة كون أن السلطة التنفيذية يمكن لها استعماله كوسيلة إما سلبية للضغط على القضاة بعدم تسجيلهم في قائمة التأهيل، أو كوسيلة إيجابية والمتمثلة في استبعاد ونقل القضاة عن طريق الترقية.

ويمكن إدراج معايير غير موضوعية في التنقيط يصعب التحكم فيها، مما يفتح المجال للسلطة التقديرية لرؤساء الجهات القضائية لاستعماله للضغط على القضاة الذين يرفضون تطبيق التعليمات الفوقية وخاصة الشفهية، إلا ان المشرع، في ظل مشروع القانون الأساس للقضاء لسنة 2025، جعل تحديد شروط الترقية وكيفيات التسجيل القضاة في قائمة التأهيل، بموجب مداولة المجلس الأعلى للقضاء (المادة 69 ف 2 من مشروع ق ع للقضاء) وهو ما يعتبر قفزة نوعية لرد الاعتبار للمجلس الأعلى للقضاء في تسيير المسار المهني للقضاة.

2.1. الضمانات القانونية للقاضي الفرنسي

من المفروض أن يستفيد القاضي من حماية خاصة، باعتباره يزاول مهام حساسة وذات خصوصيات، لما لها من تأثير على المجتمع، وحتى على النظام السياسي، على خلاف الموظف العام الخاضع لقانون الوظيفة العمومية الذي يقتصر دوره في تطبيق السياسات الحكومية وفقا للقوانين والتنظيمات، ولهذا أحاط المؤسس والمشرع الفرنسي الهيئة القضائية بضمانات كونها عنصر من العناصر المكونة للاستقلال العضوي الخاص بالقضاة، وكان الغرض منه حماية القضاء من خطر العزل والنقل من طرف السلطة التنفيذية.

وتجدر الإشارة، أن جذور هذه الضمانات تعود إلى العصور الوسطى، فمنذ منتصف القرن التاسع عشر إلى حد اليوم عرفت الضمانات القانونية الخاصة بالقضاة تبلور وتطور إلى أن أخذت الشكل الذي هي عليه اليوم. تم تكريس هذه الضمانات كقانون أساسي بداية من العهد الملكي ما قبل الثورة

الفرنسية سنة 1791، ومن هذا التاريخ بدأ تكريسه في معظم الدساتير، وهذه الضمانات أخذت عدة صور تتمثل في الأمن الوظيفي (أ) والأمن المالي (ب) والترقية (ج).

أ. الأمن الوظيفي للقاضي الفرنسي

نص الدستور الفرنسي لسنة 1958 على تكريس ضمانة عدم النقل والعزل الخاصة بقضاة الحكم (المادة 64) وهذا ما أكدته المادة 4 من الأمر رقم 58-1270 المتضمن القانون الأساسي للقضاء الفرنسي، وهذا على خلاف الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي لم يتعرض لضمانة عدم قابلية قضاة الحكم للنقل والعزل[19]، لكن بموجب دستور سنة 2020، ولأول مرة، اقر المؤسس الدستوري الجزائري لحق عدم قابلية قضاة الحكم للنقل، العزل والإيقاف (المادة 172)، رغم ان حق الاستقرار خاص بقضاة الحكم، دون غيرهم، الذين مارسوا خدمة فعلية لمدة عشر سنوات (المادة 26 من القانون العضوي رقم 04-11).

كرست ضمانة عدم جواز قابلية قضاة الحكم للنقل والعزل دستوريا وفي القانون الأساسي للقضاء الفرنسي، فقد نصت المادة 4 من الأمر رقم 58-1270 على أن القاضي غير قابل للنقل ولا يمكن نقل قضاة الحكم ولو على سبيل الترقية في حالة ما إذا رفضها القاضي، وهذه الضامانة المكرسة لقضاة الحكم تمس جميع القضاة حتى المعينين الجدد، وهذا ما لم يكرسه القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 2004/9/6 في مادته 59، حيث ان القاضي ملزم بقبول الترقية في المنصب المقترح عليه. وهذا ما لم ينص عليه القانون الأساسي للقضاء الفرنسي الذي جعلها مشروطة بقبول القاضي محل الترقية.

ب. الأمن المالي للقضاة في فرنسا

تنصت المادة 42 من الأمر رقم 58-1270 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في الفصل الخامس على أن أجر القضاة يتضمن الأجر ولواحقه، وهذا

على خلاف المشرع الجزائري الذي نص على الأجر والتعويضات دون الإشارة إلى لواحق الآجر، وان كان هذا السهو مجرد سوء استعمال اللفظ المناسب إلا أنه لا يؤثر في مكونات أجرة القضاة في الجزائر، والذي يمكن القول انهم يتقاضون أجور وتعويضات، ومزايا مالية واجتماعية تضمن لهم العيش الكريم كما وضحناه سابقا.

كما ان القضاة في فرنسا يتقضون أجور جد محترمة أيضا، حيث يتقاضى الطلبة القضاة مبلغ 1956 يورو، وبعد تخرجه وتوظيفه بصفة متربص يتقاضى حوالي 2025 يورو، في بداية الحياة المهنية يتقاضى 3878 يورو، وبعد 6 سنوات مبلغ 4702، وفي نهاية الحياة المهنية يصل إلى 7976 يورو[20]، وهذه الأجور محتسبة دون التعويضات المقررة حسب نوعية الوظيفة وتعقيداتها وبعدها الجغرافي[21].

ج. حق الترقية للقضاة في فرنسا

أسس المشرع الفرنسي هيئة منتخبة تدعى **"لجنة الترقية"**، تتمتع هذه اللجنة بصلاحية التسجيل وضبط قائمة التأهيل، وتظم كل من قضاة الحكم والنيابة، وكلما ينعقد المجلس الأعلى دورته، تقوم اللجنة بتبليغ، لكل من التشكيلتين الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، قائمة التأهيل قبل إمضائها من طرف رئيس الجمهورية وتتشكل هذه اللجنة من قضاة دون غيرهم، عكس المشرع الجزائري الذي جعل السلطة التنفيذية تتدخل بصفة مباشرة، عن طريق التنظيم، او غير مباشرة باستعمال القضاة المعينين في المناصب النوعية في التنقيط وحتى كيفيات التسجيل في قائمة التأهيل والترقية في المناصب.

إن قضاة الحكم في النظام القضائي الفرنسي يتمتعون بعدم قابليتهم للنقل حتى ولو على سبيل الترقية إذا لم يقبلها القاضي (المادة 4)[22]، ولم يتم وضع استثناء لهذا المبدأ بداعي ضرورة المصلحة، عكس المشرع الجزائري الذي أفرغ هذا المبدأ من كل أساسه، اما قضاة النيابة، رغم وضعهم تحت إدارة

وسلطة السلمية لوزير العدل، إلا ان المشرع كرس لهم حرية التعبير خلال المرافعة كما هو مقرر بموجب المادة 5[23].

الخاتمة

رغم الانتقادات الموجهة من الناحية العضوية لاستقلال القضاة في الجزائر، التي تعود أسبابها في بعض الأحيان إلى النصوص القانونية والتنظيمية، وفي بعض الأحيان إلى أوضاع سياسية، إلا أن عدم جرأة القضاة في تحقيق استقلالهم، من خلال فرض نفسهم كسلطة مستقلة، عن طريق الاحكام والقرارات التي يواجه بها السلطة التنفيذية، عكس نظيره الفرنسي الذي أساس لنفسه مركز السلطة رغم وصفه بالهيئة[24].

كما ان شخصية القاضي أيضا محل انتقاد كبير، فبعض القضاة لا يقدرون نبل المهمة التي يؤدونها، ولا الاعتزاز بالسلطة التي ينتمون إليها. فكلما جعل القاضي من مهامه وظيفة أصبحت هذه الأخيرة رهينة التأثير عليها من كل الجهات، بما فيها التأثيرات الخارجة عن الإطار المؤسساتي للدولة لتصبح في يد بعض الجهات النافذة عن طريق الترهيب أو الرشوة، خاصة القضاة الذين يرون من المهام التي يمارسونها تشريف وليس تكليف او يرونها مصدر رزق فقط، وفي بعض الأحيان مصدر للحصول على مزايا غير قانونية.

لكن رغم الانتقادات الموجهة للإطار القانوني الجزائري في مسألة تكريس الضمانات القانونية لاستقلال العضوي للقضاة، إلا ان ذلك لا ينقص من الجهود المبذولة في إطار الدستور الجزائري لسنة 2020 وفي إطار مشروع القانون الأساسي للقضاء لسنة 2025، حيث جاء بضمانات جد معتبرة من خلال تكريس عدم قابلية القضاة للنقل، العزل والإيقاف، والتي لم يتم تكرسها بموجب دستور سنة 1996 المعدل والمتمم، كما قلص من صلاحيات السلطة التنفيذية في مسألة التعيينات في المناصب النوعية وترك المجال للمجلس الأعلى للقضاء في إبداء رأي بالمطابقة في التعين في بعض المناصب النوعية.

وبالنتيجة، يمكن القول ان التحولات التي شهدها وسيشهدها القانون الأساس للقضاء، هي في الحقيقة وليدة التغييرات السياسية التي عرفتها الدولة الجزائرية بعد الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019 الذي افرز منه صدور دستور سنة 2020 للجزائر الجديدة، وكما جاء في عرض الأسباب للقانون الأساسي للقضاء لسنة 2025 ان هذه التحولات ما هي إلا نتيجة حتمية لإفرازات المبادئ التي كرسها الدستور وضرورة مطابقة النصوص القانونية للدستور وللإصلاحات المبادر بها في إطار الجزائرية الجديدة.

الهوامش

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب ج.ر عدد 9، صادر سنة 1989.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب ج.ر عدد 76، المؤرخ في 1996/12/08، معدل ومتمم.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في ج.ر عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[4] **BEIGNER**, **B**., **BLERY, C**., « L'impartialité du juge, entre apparence er réalité » (2001) Recueil Dalloz Sirey 30, p 2427-2433. **BERNARDINI, C**., « L'impartialité du juge : de l'apparence à la réalité juridique » (2004) les petites affiches 44, p 9-20.

[5] **JEAN-MICHEL Marchand**, Président du tribunal administratif de Rennes, France, Le recrutement des juges en France, Revu général de droit (2006) 36 RGD, p 678, pp 675-688

[6] الامر رقم 58-1270، المؤرخة في 1958/12/22، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، (القضاء الفرنسي)، نسخة محينة إلى غاية 2025/12/24.

[7] في القانون الفرنسي يسمى الطلبة القضاة بـ: Auditeurs de justice

[8] نذكرها على سبيل المثال لا الحصر.

[9] Jean-Louis ROPERS, **Un colloque international sur l'indépendance des juges**. In : Revue international de droit comparé, Vol. 5, n° 4, octobre-décembre 1953, pp. 699-709, pp 701-703. Un colloque international sur l'indépendance des juges - Persée

[10] **Yves Benhamou**, Réflexion sur le sentiment corporatiste dans la magistrature, Esquisse d'une approche sociologique et historique du corporatisme judiciaire, Gazette du Palais, 15 aout 2002, n° 227, p8, in **Marie-Pierre Lapeyr**, Les syndicats dans la magistrature et le Conseil supérieure de la magistrature, entre corporatisme et influence politique, 9e congrès français de droit constitutionnel, atelier D constitutionnel, pouvoir et contre-pouvoirs.

[11] **JEAN-MICHEL Marchand**, op cit, p 679.

[12] الامر رقم 58-1270، المؤرخة في 1958/12/22، المرجع السابق.

[13]مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول/ديسمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html، أنظر كذلك القانون العربي الإسترشادي للسلطة القضائية والتفتيش ومذكرته العربية، اعتمدا بقراريّ مجلس وزراء العدل

العرب تحت رقم: 564/د20 – 2004/11/29، رقم: 620/د21 – 2005/11/29. https://www.carjj.org/news/file/3198/

[14] مرسوم الرئاسي رقم 08–311، مؤرخ في 2008/10/05، يحدد كيفية سير مهنة القضاة وكيفيات منح مرتبتهم، ج.ر عدد 57، مؤرخة في 2008/06/05،

[15] مرسوم التنفيذي رقم 07–159، المؤرخ في 2007/05/27، يحدد كيفيات استفادة القاضي من السكن الوظيفي، ح.ر عدد 36، مؤرخة في 2007/06/03

[16] قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2007/07/19، يحدد شروط وكيفيات دفع مقابل بدل إيجار سكن القاضي، ج.ر عدد 52، مؤرخة في 2007/08/19.

[17] ج.ر عدد 67 المؤرخة في 24 أكتوبر 2004.

[18] وكما يقول المثل الفرنسي " الجهة التي تمنح تامر" «Celui qui donne ordonne»

[19] تضمن الدستور الجزائري لسنة 1996 عبارة حق الاستقرار دون ان يحدد مفهوم هذه العبارة.

[20] https://lajusticerecrute.fr/metiers/magistrat-magistrate.

[21] https://fiches-droit.com/salaire-juge .

[22] امر رقم 58–1270 المؤرخ في 1958/12/22، مرجع سابق.

[23] نفس المرجع. وهذا تطبيقا للمبدأ القانوني لقضاة النيابة المعروف بـ :"إذا كان القلم خادم، فإن الكلمة حرة"« Si la plume est serve, la parole est libre »

[24] انظر في ذلك القرار المشهور للمجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 1987/01/29 الذي أكد ان الدستور الفرنسي في مبادئه يكرس مبدأ الفصل بين السلطات، بالنتيجة وعلى أساس

المهام الموكلة للقضاء على سبيل الاستثناء، فإن القضاء يختص كأخر درجة في النظر في قرارات الهيئات الإدارية إما بالتعديل او الإلغاء.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1987/86224DC.htm

قائمة المراجع

أ- بالغة العربية

- **المواثيق**

- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 ديسمبر 1985، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 32/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985، 146/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985. http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html،
- القانون العربي الإسترشادي للسلطة القضائية والتفتيش ومذكرته العربية، اعتمدا بقراريّ مجلس وزراء العدل العرب تحت رقم: 564/د20 – 2004/11/29، رقم: 620/د21 – 2005/11/29. https://www.carjj.org/news/file/3198/

ب- بالغة الفرنسة

- **المقلات**

- **Yves Benhamou**, Réflexion sur le sentiment corporatiste dans la magistrature, Esquisse d'une approche sociologique et historique du corporatisme judiciaire, Gazette du Palais, 15 aout 2002, n° 227,
- **Marie-Pierre Lapeyr**, Les syndicats dans la magistrature et le Conseil supérieure de la magistrature, entre corporatisme et influence politique, 9e congrès français de droit constitutionnel, atelier D constitutionnel, pouvoir et contre-pouvoirs.

- **Jean-Louis ROPERS**, Un colloque international sur l'indépendance des juges. In : Revue international de droit comparé, Vol. 5, n° 4, octobre-décembre 1953, pp. 699-709. Un colloque international sur l'indépendance des juges - Persée
- **JEAN-MICHEL Marchand**, Président du tribunal administratif de Rennes, France, Le recrutement des juges en France, Revu général de droit (2006) 36 RGD, pp 675-688.
- **BEIGNER**, **B**., **BLERY, C**., « L'impartialité du juge, entre apparence er réalité » (2001) Recueil Dalloz Sirey 30, p 2427-2433.
- **BERNARDINI, C**., « L'impartialité du juge : de l'apparence à la réalité juridique » (2004) les petites affiches 44, p 9-20.

- **مواقع الانترنات**

- https://fiches-droit.com/salaire-juge.
- https://lajusticerecrute.fr/metiers/magistrat-magistrate.